الورقات

تأليف

امام الحرمين الجويني

٤١٩ ـ ٤٧٨ هـ

تقديم واعداد

الدكتور عبد اللطيف محمد العبد

الطبعة الاولى

١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م

مكتبة
دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة



تقـــــديم

بقلم الدكتور عبد اللطيف محمد العبد

صاحب هــذه (الورقات) عالم فــذ ، وعلم فرد ، وبحر حبر ، ومحقق مدقق ، ونظار أصولى متكلم ، وبليغ فصيح أديب ٠

ذلك هو الجوينى ، امام الحرمين ، واسمه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ٠

والجوينى نسبة الى جوين ، وهى ناحية كبيرة من نواحى نيسابور ، من أعمال خراسان ٠

ولد رحمه الله تعالى فى الثامن عشر من المحرم عام ٤١٩ هـ وتوفى عام ٤٧٨ هـ ، عن تسعة وخمسين عاما تقريبا ٠

كان امام الحرمين من دم عربى أصــيل ، ونشأ فى كنف طاهر ٠ واعتنى به والده ، بحيث عرفه أصول الحلال والحرام فى طفولته ٠ وأخذ كذلك عن والده الكثير من مسائل الفقه ٠

وحصل أيضا قدرا لا بأس به من الأحاديث النبوية ؛ بمساعدة ابن عليك ، والنضروى ، وغيرهما ٠

وكان صــاحب فصــاحة عالية ، بعد أن حفظ القــرآن ، واستوعب الكثير من علوم العربية ٠ وساعده على هذا عقل راجح ، وميول طبيعية صادقة ، الى النقد والبحث والفحص ٠

فلم يكن ممن يسلمون بالأمور لاول وهلة ، بل كان ينظر ويجتهد .

وقد وهبه الله تعالى ، صفات ذهنية عالية . وهذا مامكنه من مناظرة خصوم الحق ومروجى الفوضى الدينية . حيث كان فى القرن الخامس الهجر ، الذى اصطرعت فيه الملل والمذاهب ، وتلاطمت فيه أمواج الفتن الطائفية .

لكن امام الحرمين ، استطاع أن يقف فى وجه هذه التيارات ، ولا سيما التيار الباطنى ، بحزم وعزم وعلم راسخ .

وقد سارت الركبان بذكر الرجل ، معلما بمكة والمدينة أربع سنوات ، فلقب بامام الحرمين ، وأستاذا بالمدرسة النظامية بنيسابور من بعد .

وكان لـه بالاضافة الى هـذا ، قدم راسخة فى التفكير الفلسفى ، وفى الأخلاق الصوفية ؛ فقد كان يبكى ؛ فيبكى رفقته ببكائه ؛ رقة وأدبا مع الله سبحانه .

وفى خلال هذا كله لم ينس حظه من التاليف ؛ فقد بلغت كتبه ما يقرب من ثمانية وعشرين كتابا فى فنون متنوعة من الدين والفلسفة والأصول ، وحسبه أنه أستاذ حجة الاسلام الغزالى(١) . رحمهما الله تعالى .



---

(١) راجع هنا :السبكى : طبقات الشافعية الكبرى ٣ : ٢٥٢ .
ابن الأثير : الكامل فى التاريخ ٩ : ٢٢٧ .

والكتاب الذى نقدمه لامام الحرمين اليوم هو (الورقات) فى أصول الفقه ، وهو صغير الحجم لكنه غزير المعانى ٠

ويحس القارىء لهذا الكتاب أنه ينتقل فى حديقة مثمرة ، فيها كل حسن وجميل بالرغم من صغر مساحتها ، فخير الكلام ما قل ودل ٠

ونجد امام الحرمين يرسى الأسس قبل عرض الموضوع ، حيث يحدد المراد بأصول الفقه ،ثم يشرح المراد بالحكم على اختلاف أنواعه ٠

ويفرق ببراعة ودقة بين بعض المعانى التى يلتبس فهمها على الناس ، فيظنون الشيئين شيئا واحدا ٠ وقد فرق الامام بين معنى كل من : الفقه والعلم ، والظن والشك ٠

وبذلك استطاع أن يتحدث عن موضوعه الأصلى ، فى أصول الفقه ، وهى أبوابه ٠ فعرض لنا ستة عشر بابا هى :

أقسام الكلام ، الأمر ، النهى ، العام والخاص ، المجمل والمبين ، والظاهر والمؤول ، الأفعال ، النسخ ، الاجماع ، الأخبار ، القياس ، الحظر والاباحة ، ترتيب الأدلة ، شروط المفتى ، شروط المستفتى ، الاجتهاد ٠

* * *

كل هذا يعرضه علينا امام الحرمين ، فى نسق بديع ، ونظام رائع ، وتقسيم حسن ٠ وبأسلوب رفيع مقتصد ، وبألفاظ محددة تنم عن مضمونها ٠

ولم يفت امام الحرمين هنـــا ، أن يـــدعم كلامه بالحجج والأدلة ، وارساء القواعد ، والاستدلال بالكتاب والسنة خير استدلال ،دون افراط ولا تفريط ٠

نتوجه الى المولى عز وجل أن يشمل امام الحرمين برحمته وهو وجميع العلماء المخلصين ، كما نسأله سبحانه أن ينفع بهذا المبحث جميع الطلاب والباحثين ، وأن يتقبل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم ٠ انه نعم المولى ونعم النصير ٠٠

الدكتور عبد اللطيف محمد العبد

القاهرة ١١ـ٧ـ١٩٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

معنى أصول الفقه :

هذه ورقات(٢) ، تشتمل على فصول(٣) ، من أصول الفقه • وذلك مؤلف(٤) من جزأين مفردين(٥) •

فالأصل(٦) : ما بني عليه غيره • والفرع : ما يبنى على غيره •

والفقه : معرفة الأحكام الشرعية ، التي طريقها الاجتهاد •

---

(١) اعتاد القدماء أن يبتدءوا كتبهم بالبسملة ، اقتداء بالقرآن الكريم

(٢) جمع السلامة هنا يوحي بالقلة • وهذا تسهيل على الطالب وتنشيط له •

(٣) الفصل اسم لطائفة من المسائل تشترك في حكم •

(٤) التأليف : حصول الألفة والتناسب بين الجزأين • أما التركيب فهو ضم فقط •

(٥) الافراد هنا مقابل للتركيب ، لا للتثنية والجمع •

(٦) أصل الشيء ما منه الشيء •

أنواع الحكم

والأحكام(١) سبعة : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمحظور ، والمكروه ، والصحيح ، والباطل(٢) ·

فالواجب : ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه ·
والمندوب(٣) : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ·
والمباح : ما لا يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ·
والمحظور(٤) : ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله ·
والمكروه : ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله ·
والصحيح : ما يتعلق به النفوذ(٥) ، ويعتد به ·
والباطل : ما لا يتعلق به النفوذ ، ولا يعتد به ·

---

(١) يقصد ان الفقه هو العلم بهذه السبعة ، واطلاق الاحكام على هذه الامور فيه تجوز ، لانها متعلق الاحكام .

(٢) الذى عليه الجمهور ان الاحكام خمسة ، لأن الصحيح قد يكون واجبا ، والباطل داخل فى المحظور .

(٣) الندب : لغة هو الطلب .

(٤) الحظر : الحرمة .

(٥) النفوذ : البلوغ الى المقصود ، مثل حل الانتفاع فى البيع .

الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك

والفقه أخص من العلم(١) • والعلم : معرفة المعلوم على ما هو بـه(٢) • والجهل : تصـور الشىء على خلاف ما هو بـه(٣) •

والعلم الضرورى : ما لم يقع عن نظر واسـتدلال(٤) ، كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس : التى هى السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق واللمس • أو التواتر •

وأما العلم المكتسب : فهو الموقوف على النظر والاستدلال • والنظر هو الفكر(٥) فى حال المنظور فيه • والاستدلال طلب الدليل • والدليل : هو المرشد الى المطلوب ؛ لأنه علامة عليه •

والظن : تجويز أمرين ، أحدهما أظهر من الآخر •
والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر •

وعلم أصول الفقه : طرقه(٦) على سبيل الاجمال ، وكيفية الاستدلال بها(٧) •

---

(١) لأن العلم قد يراد به الفقه والبلاغة والكيمياء مثلا .

(٢) أى فى الواقع • مثل ادراك حدوث الكون .

(٣) أى فى الواقع أيضا ، كما ذهب بعض الفلاسفة الى القول بقدم العالم .

(٤) لأنه يحصل بمجرد التفات النفس اليه ، فيضطر المرء الى ادراكه ، ولا يمكنه دفعه عن نفسه .

(٥) الفكر : حركة النفس فى المعقولات . أما حركتها فى المحسوسات فانها تسمى تخييلا .

(٦) أى طرق الفقه الموصلة اليه .

(٧) أى بطرق الفقه الاجمالية .

أبواب أصــول الفقه

وأبواب أصول الفقه : أقسام الكلام ، والأمر ، والنهى ، والعـام والخـاص ، والمجمل ، والمبين ، والظاهر والمؤول ، والأفعال(١) ، والناسخ والمنسوخ ، والاجماع ، والأخبار ، والقياس ، والحظر والاباحة ، وترتيب الأدلة ،وصفة المفتى ، والمستفتى ، وأحكام المجتهدين .

(١) اى افعال الرسول عليه السلام .

١ ـ أقســـام الكلام

فأما أقسام الكلام ، فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان • أو اسم وفعل ، أو فعل وحرف ، أو اسم وحرف •

والـكلام ينقســم الى : أمـــر ، ونهى ، وخبـــر(١) ، واستخبار(٢) • وينقسم أيضا الى تمن(٣) ، وعرض(٤) ، وقسم •

ومن وجه آخر ينقسم الى : حقيقة ومجاز • فالحقيقة : ما بقى فى الاستعمال على موضوعه • وقيل : ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة •

والمجاز ما تجوز عن موضوعه • والحقيقة : اما لغوية(٥) ، واما شرعية(٦) ، واما عرفية(٧) •

والمجاز : اما أن يكون بزيادة ، أو نقصان ، أو نقل ، أو استعارة •

---

(١) الخبر : ما يحتمل الصدق والكذب .
(٢) هو الاستفهام .
(٣) طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر .
(٤) الطلب برفق .
(٥) وضعها اوضح اللغة كالاسد للحيوان المفترس .
(٦) وضعها الشارع كالصلاة .
(٧) وضعها اهل العرف العام كالدابة لذوات الاربع .

والمجاز بالزيادة : مثل قوله تعالى : ((**ليس كمثله شىء**)) .

والمجاز بالنقصان : مثل قوله تعالى : ((**واسأل القرية**(١)))

والمجاز بالنقل : كالغائط(٢) فيما يخرج من الانسان .
والمجاز بالاستعارة ، كقوله تعالى : « جدارا يريدأن ينقض(٣) »

---

(١) اى اهل القرية .

(٢) حيث نقل عن معناه الحقيقى وهو المكان المطمئن .

(٣) اى يسقط ، فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التى هى من صفات الحى دون الجماد .

٢ ـ الأمــــر

والأمر : استدعاء الفعل بالقول ، ممن هو دونه ، على سبيل الوجوب ٠

وصيغته :افعل ٠ وهى عند الاطلاق والتجرد عن القرينة(١) تحمل عليه(٢) ، الا مادل الدليل على أن المراد منه الندب ، أو الاباحة ، ولا تقتضى التكرار على الصحيح ، الا ما دل الدليل على قصد التكرار ، ولا تقتضى الفور ٠

والأمر بايجاد الفعل أمر به ، وبما لا يتم الفعل الا به ، كالأمر بالصلاة ؛ فانه أمر بالطهارة المؤدية اليها ، واذا فعل يخرج المأمور عن العهدة ٠

---

(١) اى القرينة الصارفة عن الوجوب ٠
(٢) اى على الوجوب ٠

تنبيه : من يدخل فى الأمر والنهى ومن لا يدخل : يدخل فى خطاب الله تعالى : المؤمنون(١) • وأما الساهى والصبى والمجنون فهم غير داخلين فى الخطاب •

والكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وبما لا تصح الا به ، وهو الاسلام ؛ لقوله تعالى : (ما سلككم فى سقر • قالوا لم نك من المصلين(٢)) •

والأمر بالشيء نهى عن ضده ، والنهى عن الشيء أمر بضده

---

(١) المراد : المكلفون وهم العاقلون البالغون غير الساهين • ويدخل الاناث فى الخطاب بحكم التبع •

(٢) الآية حجة للقول الصحيح •

٣ ـ النهى

والنهى : استدعاء الترك بالقول ، ممن هو دونه على سبيل الوجوب ، ويدل على فساد المنهى عنه •

وترد صيغة الأمر والمراد به : الاباحة ، أو التهديد(١) ، أو التسوية(٢) ، أو التكوين(٣) •

وأما العام : فهو ما عم شيئين فصاعدا • من قوله : عممت زيدا وعمرا بالعطاء ، وعممت جميع الناس بالعطاء •

---

(١) كقوله تعالى : (اعملوا ما شئتم) •
(٢) كقوله تعالى : (اصبروا اولا تصبروا) •
(٣) كقوله تعالى : (كونوا قردة) •

٤ ـ العام والخاص

وأما العام : فهو ما عم شيئين فصاعدا . من قوله : عممت زيدا وعمرا بالعطاء ، وعممت جميع الناس بالعطاء .

وألفاظه(١) أربعة : الاسم الواحد المعرف بالألف واللام . واسم الجمع المعرف باللام(٢) . والأسماء المبهمة ك (من) فيمن يعقل ، و (ما) فيما لا يعقل ، و (أى) فى الجميع ، و (أين) فى المكان ، و (متى) فى الزمان ، و (ما) فى الاستفهام والجزاء(٣) وغيره ، و (لا) فى النكرات .

والعموم من صفات النطق ، ولا يجوز دعوى العموم فى غيره ، من الفعل ، وما يجرى مجراه .

والخاص(٤) يقابل العام . والتخصيص تمييز بعض الجملة . وهو ينقسم الى : متصل ، ومنفصل :

فالمتصل : الاستثناء ، والتقييد بالشرط ، والتقييد بالصفة : والاستثناء : اخراج مالولاه لدخل فى الكلام . وانما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شىء . ومن شرطه : أن يكون متصلا بالكلام .

---

(١) اى صيغ العموم الموضوعة له .
(٢) اى اللام التى ليست للعهد . نحو (اقتلوا المشركين) .
(٣) الجزاء مثل : ما تفعل تجز به .
(٤) اى. يقال فى تعريفه :هو ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر ، بل انما يتناول شيئا محصورا ، اما واحدا او اثنين او ثلاثة أو اكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال

ويجـوز تقديم الاسـتثناء على المسـتثنى منه • ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره •

والشرط :يجوز أن يتأخر عن المشروط ، ويجوز أن يتقدم عن المشروط •

والمقيد بالصفة : يحمل عليه المطلق ، كالرقبة قيدت بالأيمان فى بعض المواضع(١) ، وأطلقت فى بعض المواضع(٢) ؛ فيحمل المطلق على المقيد •

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب(٣) ، وتخصيص الكتاب بالسـنة(٤) ، وتخصيص السـنة بالكتاب(٥) ، وتخصيص السـنة بالسـنة(٦) ، وتخصيص النطق بالقياس • ونعنى بالنطق قول الله سبحانه وتعالى ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم(٧) •

---

(١) كما فى كفارة القتل •

(٢) كما فى كفارة الظهار •

(٣) نحو : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) • الشامل لأولات الاحمال فخص بقوله (وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) •

(٤) كتخصيص قوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم) الاية الشامل للمولود الكافر ، بحديث الصحيحين : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) •

(٥) مثل تخصيص حديث الصحيحين : (لا يقبل الله الصلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ) بقوله تعالى : (وان كنتم مرضى) الى قوله سبحانه : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وان وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية •

(٦) مثل تخصيص حديث الصحيحين : (فيما سقت السماء العشر) بحديثهما : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) •

(٧) مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) خص عمومه الشامل للامة بقوله تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وخص عمومه أيضا بالعبد المقيس على الامة •

٥ ـ المجمل والمبين

والمجمل : ما افتقر الى البيان • والبيان : اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلى(١) •

والنص : ما لا يحتمل الا معنى واحدا • وقيل : ما تأويله تنزيله(٢) • وهو مشتق(٣) من منصة العروس ، وهو الكرسى

---

(١) اى الظهور والوضوح .
(٢) أى يفهم معناه بمجرد نزونه ،ولا يتوقف فهمه على تاويل .
(٣) هنا مسامحة لان المصدر لا يشتق من غيره .

٦ - الظاهر والمؤول

والظاهر : ما احتمل أمرين : أحدهما أظهر من الآخر . ويؤول الظاهر بالدليل ، ويسمى (الظاهر بالدليل(١)) .

---

(١) مثل قوله تعالى : (والسماء بنيناها بأيد) فإن ظاهره جمع يد ، وهو محال في حق الله تعالى ، فصرف عنه الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع .

٧ ـ الأفعـــال

فعل صاحب الشريعة(١) : لا يخلو اما أن يكون على وجه القربة والطاعة ، أو غير ذلك .

فان دل دليل على الاختصاص به ، يحمل على الاختصاص(٢) وان لم يدل لا يخصص به : لأن الله تعالى يقول : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة(٣)) .

فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا ، ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب ، ومنهم من قال يتوقف عنه(٤) .

فان كان على وجه غير القربة والطاعة ، فيحمل على الاباحة فى حقه وحقنا(٥) .

واقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد ، هو قول صاحب الشريعة . واقراره على الفعل كفعله .

وما فعل فى وقته فى غير مجلسه ، وعلم به ، ولم ينكره ، فحكمه حكم ما فعل فى مجلسه .

---

(١) المقصود به النبى او الرسول .

(٢) كالوصال فى الصوم ، فان الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه وقال : (لست كهيئتكم) . متفق عليه .

(٣) الأسوة القدوة فى ذلك .

(٤) لتعارض الادلة فى ذلك .

(٥) يعلم من هذا ، انحصار افعال الرسول عليه السلام ، فى الوجوب والندب والاباحة ، فلا يقع منه محرم ، لانه معصوم ، ولا خلاف الاولى ، لقلة وقوع ذلك من المتقى من امته ، فكيف منه عليه السلام .

٨ - النســـخ

وأما النسخ فمعناه لغة : الازالة • وقيل : معناه النقل . من قولهم :نسخت ما فى هذا الكتاب ، أى نقلته(١) •

وحده(٢) : هــو الخطاب الدال على رفع الحكم الثـابت بالخطاب المتقدم على وجه ، لولاه لكان ثابتا ، مع تراخيه عنـــه •

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم(٣) ، ونسخ الحكم وبقاء الرسم(٤) ، والنسخ الى بدل(٥) ، والى غير بدل(٦) ، والى ما هو أغلظ(٧) ، والى ما هو أخف(٨) •

---

(١) ليس النقل هنا حقيقيا ، بل هو ايجاد مثل ما كان فى الاصل مكان آخر •

(٢) اى معناه الاصطلاحى الشرعى •

(٣) اى يجوز نسخ رسم الآية فى المصحف وتلاوتها على انها قرآن ، مع بقاء حكمهاوالتكليف به نحو آية الرجم وهى : (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) قال عمر رضى الله عنه : اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم وذكرها ، ثم قال : فانا قد قرناها . رواه مالك فى الموطا •

(٤) مثل قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول) نسخت بالآية التى قبلها وهى : (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) •

(٥) كما فى نسخ استقبال بيت المقدس ، باستقبال الكعبة •

(٦) كما فى نسخ قوله تعالى : (اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) •

(٧) كما فى نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام الى تعيين الصوم •

(٨) كما فى قوله تعالى : (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) ثم قال : (فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) •

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب(١) ، ونسخ السنة بالكتاب(٢) ، ونسخ السنة بالسنة(٣) .

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما(٤) ، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالتواتر . ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد .

(تنبيه فى التعارض) : اذا تعارض نطقان(٥) ، فلا يخلو : اما أن يكونا عامين ، أو خاصين ، أو أحدهما عاما والآخر خاصا ، أو كل واحد منهما عاما من وجه ، وخاصا من وجه .

فان كانا عامين : فان أمكن الجمع بينهما جمع ، وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما(٦) ان لم يعلم التاريخ(٧) .

فان علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر(٨) ، وكذا اذا كانا خاصين .

---

(١) كما فى آيتى العدة وآيتى المصابرة .

(٢) كما فى نسخ استقبال بيت المقدس ، الثابت بالسنة الفعلية ، فى حديث الصحيحين ، بقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) .

(٣) كما فى حديث مسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) .

(٤) أى القرآن والسنة .

(٥) أى نصان .

(٦) عن العمل بهما .

(٧) مثل قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانكم) وقوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين) فالنص الأول يجوز جمع الأختين بملك اليمين ، والثانى يحرم ذلك . فتوقف فيهما عثمان . ثم حكم الفقها بالتحريم .

(٨) كمافى آيتى عدة الوفاة وآيتى المصابرة . والتأخر والتقدم هنا فى النزول .

وان كان أحدهما عاما والآخر خاصا ، فيخصص العام بالخاص ·

وان كان أحدهما عاما من وجه وخاصا من وجه ، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر ·

٩ - الاجماع

وأما الاجماع(١) : فهو اتفاق علماء العصر(٢) على حكم الحادثة . ونعنى بالعلماء : الفقهاء(٣) . ونعنى بالحادثة : الحادثة الشرعية .

واجماع هذه الأمة حجة دون غيرها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع أمتى على ضلالة(٤)) والشرع ورد بعصمة هذه الأمة .

والاجماع حجة على العصر الثانى ، وفى أى عصر كان . ولا يشترط انقراض العصر ، على الصحيح .

فان قلنا : انقراض العصر شرط ، فيعتبر قول من ولد فى حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ، فلهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم .

والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم(٥) ، وبقول البعض وبفعل البعض ، وانتشار ذلك وسكوت الباقين(٦) .

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره ، على القول الجديد(٧) .

---

(١) الاجماع : لغة العزم . وهو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة التى هى : الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

(٢) الزمان .

(٣) فلا يعتبر وفاق العوام معهم .

(٤) رواه الترمذى وغيره .

(٥) أى المجتهدين .

(٦) يفهم من هذا أن الاجماع قولى ، وفعلى ، وسكوتى .

(٧) وفى القديم هو حجة وهو قول مالك ، لحديث : (أصحابى كالنجزم) رواه ابن ماجة .

١٠ ـ الأخبـــــار

وأما الأخبار : فالخبر ما يدخله الصدق والكذب ٠ والخبر ينقسم الى قسمين : آحاد ومتواتر :

فالمتواتر : ما يوجب العلم ، وهو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم ، الى أن ينتهى الى المخبر عنه ٠ ويكون فى الأصل عن مشاهدة أو سماع ، لا عن اجتهاد(١) ٠

والآحاد(٢) هو الذى يوجب العمل ، ولا يوجب العلم(٣) ٠ وينقسم الى مرسل ومسند :

فالمسند : ما اتصل اسناده(٤) ٠ والمرسل : ما لم يتصل اسناده(٥) ٠ فان كان من مراسيل غير الصحابة ، فليس ذلك حجة ، الا مراسيل سعيد بن المسيب ؛ فانها فتشت فوجدت مسانيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ٠

والعنعنة(٦) : تدخل على الأسانيد ، واذا قرأ الشيخ يجوز للراوى ، أن يقول : حدثنى أو أخبرنى ٠ واذا قرأ هو على الشيخ يقول : أخبرنى ولا يقول حدثنى ٠

وان أجازه الشيخ من غير قراءة ، فيقول : أجازنى أو أخبرنى اجازة ٠

---

(١) الاجتهاد هنا مثل أخبار الفلاسفة بقدم العالم ٠

(٢) أى الذى لم يبلغ حد التواتر ٠

(٣) لاحتمال الخطأ فيه بالسهو والنسيان ٠ ٠

(٤) بذكر رواته كلهم فى السند ٠

(٥) بسقوط بعض رواته من السند ٠

(٦) أى رواية الحديث بكلمة (عن) حدثنا فلان عن فلان ٠

١١ - القيـــاس

وأما القياس : فهو رد الفرع الى الأصـل ، بعلة تجمعهما فى الحكم ٠

وهو ينقسم الى ثلاثة أقسام : الى قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس شبه ٠

فقياس العلة : ما كانت العلة فيه موجبة للحكم ٠ وقياس الدلالة : هو الاسـتدلال بأحد النظيرين على الآخر ، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ، ولا تكون موجبة للحكم ٠

وقياس الشبه : وهو الفرع المتردد بين أصلين ، ولا يصار اليه ، مع امكان ما قبله ٠

ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للاصل ٠ ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين ٠

ومن شرط العلة أن تطرد فى معلولاتها ، فلا تنتقض لفظا ولا معنى ٠

ومن شرط الحكم : أن يكون مثل العلة فى النفى والاثبات ، أى فى الوجود والعدم ٠ فان وجدت العلة وجد الحكم ٠ والعلة هى الجالبة للحكم ٠

١٢ ـ الحظر والاباحة

وأما الحظر والاباحة : فمن الناس من يقول . ان الأشياء على الحظر ، الا ما أباحته الشريعة • فان لم يوجد فى الشريعة ما يدل على الاباحة ، يتمسك بالأصل ، وهو الحظر •

ومن الناس من يقول بضده ، وهو أن الأصل فى الأشياء . أنها على الاباحة ، الا ما حظره الشرع •

ومعنى استصحاب الحال الذى يحتج به : أن يستصحب الأصل ، عند عدم الدليل الشرعى •

١٣ ـ ترتيب الأدلة

وأما الأدلة : فيقدم الجلى منها على الخفى ، والموجب للعلم على الموجب للظن ، والنطق على القياس ، والقياس الجلى على الخفى ٠

فان وجد فى النطق ما يغير الأصل ـ يعمل بالنطق ـ والا فيستصحب الحال(١) ٠

---

(١) اى العدم الاصلى فيعمل به ٠

١٤ - شروط المفتى

ومن شرط المفتى : أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا ، خلافا ومذهبا ، وأن يكون كامل الأدلة فى الاجتهاد . عارفا بما يحتاج اليه فى استنباط الأحكام ، وتفسير الآيات الواردة فى الأحكام والأخبار الواردة فيها .

١٥ ـ شروط المستفتى

ومن شرط المستفتى : أن يكون من أهل التقليد · وليس للعالم أن يقلد · والتقليد قبول قول القائل بلا حجة ·

فعلى هذا قبول قول النبى صلى الله عليه وسلم ، يسمى تقليدا · ومنهم من قال : التقليد : قبول قول القائل ، وأنت لا تدرى من أين قاله ·

فان قلنا : ان النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يقول بالقياس ؛ فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا ·

١٦ - الاجتهـــاد

وأما الاجتهاد : فهو بذل الوسع فى بلوغ الغرض ؛ فالمجتهد ان كان كامل الآلة فى الاجتهاد فى الفروع ، فأصاب فله أجران • وان اجتهد وأخطأ فله أجر واحد •

ومنهم من قال : كل مجتهد فى الفروع مصيب ، ولا يجوز كل مجتهد فى الأصول الكلامية مصيب ، لأن ذلك يؤدى الى تصويب أهل الضلالة والمجوس والكفار والملحدين •

ودليل من قال : ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبا ، قوله صلى الله عليه وسلم : (من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد(١)) •

ووجه الدليل : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، خطأ المجتهد تارة ، وصوبه أخرى • ا هـ •

---

(١) أخرجه الشيخان •

فهرست

مطابع المختار الإسلامي